

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أظهر الحسن وستر القبيح، وشرع لعباده كلَّ حسنٍ ونهى عن كلِّ قبيحٍ، وأصلي وأسلم على النبي النَّصِيح، ذي الكَلِمِ الجوامع والقَوْلِ الفَصِيح، وعلى آله وصحبه ذوي الهدى الصحيح، والرأي الرَّجِيح، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ: فهذه إشراقه يسيرةٌ عنَّت لي في «حِكْمِ الحِجَابِ وما يتعلّق به من الأحكام في شريعة الإسلام» أحببتُ مداولتها في هذا الجمع الكريم، لعلها تكون من الكَلِمِ الطَّيِّبِ الذي يرفعه الله سبحانه ويرضاه.



وإنَّ الكلام في مقاصد الشريعة وحكمها عظيمُ المناحي، متَّسع الأطراف، وذلك لتعلقه بحكمة الربِّ جل جلاله، وهي حكمةٌ بالغةٌ لا يُحاطُ بكنهها، وأصلُ كلام العلماء في مقاصد الشريعة راجع إلى أمرين:

❁ **الأول:** أن الله سبحانه حكيمٌ، له الحكمة البالغة، وهو أحكم الحاكمين، «ومن هذا شأنه لم تخرج أفعاله وأوامره قطُّ عن الحكمة والرحمة والمصلحة، وما يخفى على العباد من معاني حكمته في صنعه وإبداعه، وأمره وشرعه؛ فيكفيهم فيه معرفته بالوجه العام أن تَضَمَّنَتْهُ حكمةٌ بالغةٌ، وإن لم يعرفوا تفصيلها؛ فَحَسَبُ العقولِ الكاملة أن تستدلَّ بما عَرَفَتْ من حكمته على ما غاب عنها، وتعلم أن له حِكْمَةً في كلِّ ما خلقه وأمر به وشرَّعه»^(١).

❁ **الثاني:** أن القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح والغايات الحميدة، حتى لقد قال ابن القيم رحمه الله: «ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة».

(١) من كلام الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.



فإن قيل: ولم الحديث عن المقاصد في هذا الوقت؟ ومقاصد الحجاب وأحكام المرأة خاصة؟!!

قلنا: أمّا المقاصد؛ فلأنّها أمضى سلاحٍ يُشهر في وجوه المعارضين للشريعة، الصادّين عنها، فإنّ الإبانة عمّا تضمنته الشريعة من رفيع المقاصد وشريف المعاني وباهر الحكم؛ يُكره القوم على الإذعان لها والخضوع لسلطوتها. وقد كانت المقاصد في أصلها عند علماء الشريعة أداة لبط رواق الشريعة في استنباط الأحكام المستجدة، والترجيح في مقامات الاختلاف، وأما اليوم؛ فللمقاصد شأنٌ كبير في تثبيت دعائم الشريعة نفسها، وإقامة دلائل صدقها، وبراهين صحتها، وأنّه ما طرق العالم شريعةً أكمل ولا أجلّ منها.

«فهي نفسها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج له، والدعوى والبرهان، ولو لم يأت المرسل ببرهان عليها، لكفى بها برهاناً وآية، وشاهداً على أنها من عند الله، وكلها شاهدة له بكمال العلم، وكمال الحكمة، وسعة الرحمة والبر والإحسان، والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادئ والعواقب، وأنّها من أعظم نعمه التي أنعم بها على عباده»^(١).

وأما مقاصد أحكام المرأة على وجه الخصوص؛ فلأنّها أعظم ما نيل من الشريعة لأجلها، وأثير بها عليها النّقع، والتمس فيها الطّعن والثلب، حتى غدت إثارة الطعون على أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة هي بضاعة المشككين المعارضين للشريعة، التي يقتاتون عليها، ويتفكّهون بها صباح مساء، في ترويح باطلهم.

ولهذا أسباب لا يسع المقام لسطها، ولكن أهمها على الإطلاق: أنّه كلّما كانت أحكام الشريعة مبينةً لنظم الحياة الغربية وثقافتها، كانت أقرب لرمى السّهام، ومثار الطّعن والتنقّص، وهذا التباين الكبير بين النظام الشرعي الإسلامي والحضارة الغربية المعاصرة هو في أبعد غاياته وأوسع مجالاته متحقّق في الأحكام المختصة بالمرأة.

ومن هنا؛ كان لا بد من النظر في هذه الأحكام نظرةً تستجلي مقاصدها الحميدة، وغاياتها البديعة، وقد يتلمّس النّاظرها هنا -بإدبي الرأي- جملة من المقاصد:

(١) من كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «مفتاح دار السعادة».



❁ فأول هذه المقاصد: طلبُ السُّتر؛ لأنه جمالٌ في ذاته، وحسنٌ في نفسه. تشهد بذلك الفطر والعقول.

❁ وثانيها: تعزيزُ الحياءِ الفِطريِّ.

❁ وثالثها: إقامةُ عبوديةٍ مجاهدةِ الهوى ومدافعة.

❁ ورابعها: تحقيقُ طهارةِ القلوبِ وزكائها.



فأما جمالُ السُّتر في ذاته، وحسنه المركوز في العقل والفطرة؛ فذلك هو قطب رحي أحكام المرأة، وعماد فرض الحجاب عليها؛ فإنَّ معنى السُّتر معنى شريف جليل، وهو مستحسنٌ عقلا وفطرةً؛ ولذا أتت به الشريعة، إذ هي لا تأتي إلا بما يستحسنه العقل، أو بما يمكنه إدراك حسنه، ولا تأتي بما يعلم العقل قبحه البتة.

❁ ومن الدليل على كون السُّتر جميلا في ذاته، وحسنا في نفسه: أنَّك لا تجد عاقلا لم يداخله الهوى يُقَاسِ بين السُّتر والتعري في أنهما سيَّان، بل هو يقطع أنَّ السُّتر جمال وكمال وحسن، وأن التعري قبحٌ ونقصٌ!

❁ ومن الدليل عليه كذلك: أنَّك تجدُ النَّفوسَ تميل في كل مجمع له في النفس سيمياء التعظيم، والتكريم، والتَّجَلَّة، إلى البدوِّ في أرفع اللباس، وأكمله، وأبهاه، مما يزيد لابسَه زينةً وجمالا، فالجمال هو باللباس لا بالتعري، وليس في التعري جمال قطعا، وإن كان فيه من هوى قد تلتذُّ به بعض النفوس!

ومن لطيف ما يُشهدك على هذا المعنى إسهادا بديعا أمران:

❁ الأول: أنَّ الصَّلَاة - وهي فعلٌ تحوُّطُه الطُّمأنينة والسَّكينة، وموقفٌ بين يدي مَلِكٍ له الجلال والكمال - قد شرع للرجل والمرأة فيها السُّتر، وستر المرأة فيه أبلغ؛ لما تختص به، فدلَّ على أنَّ السُّتر معنى حسن، إذ لا يشرع في هذا المقام إلا أشرف الأحوال؛ فلمَّا كانت الصلاةُ أشرفَ المقامات، كان السُّترُ غايةَ المروءات، فكانت الصلاةُ خليفةً به، مناسبةً له، بل كانت أولى به من كل مقام، فالسُّترُ أمانةٌ كمال هيئةً في مقامٍ شريفٍ، بين يدي ملكٍ جليل مُستحقٍّ للتَّجَلَّة والتعظيم سبحانه!



الثاني: أن نساء الجنة ملازمات للستر، كما حكي عنهن سبحانه بقوله: {حُورٌ مقصوراتٌ في الخيام}، وقوله: {فيهن قاصرات الطرف}، فلما كانت الجنة أشرف المنازل، وكان أهلها خير الشكّان، كانت لهم أكمل الأحوال، ومنها هذا الستر الجميل؛ فكان في طلب الستر مع انقطاع التكليف في تلك الدار، وانقضاء الشهوات والأهواء، دلالة على أن الستر جمال في نفسه، وزين لأهله، ولو خلا من الناظرين، وأمن من المتربصين.



وأما المقصد الثاني: وهو تعزيز الحياء الفطري، فهذا يبين عنه أن الشريعة والفطرة متعاضان، فما يُقرّه الله في الفطرة، فإنه سبحانه يشرع له ما يقويه وينميّه، والفطرة أصل الشريعة، والشريعة متممة للفطرة وحافضة لها، ولما كان الحياء خلقاً حسناً جميلاً يبعث على المحاسن وينهى عن المساويء، وكان للمرأة منه في أصل جلبتها منه نصيب موفور - كما يشهد به الحس - أتت الشريعة بما يحفظ لها هذا الخلق، بل ويزيده متانةً، ويمنحه قوةً ويعضده؛ فشرع لها الحجاب المعروف، وترك الخضوع بالقول عند الرجال الأجانب، ومباينة الاختلاط بالرجال، كل ذلك رعاية لهذا المعنى الجليل وسقيا له ومدًا له بحبال العون التي تصله في نفسها..



وأما المقصد الثالث: وهو إقامة عبودية مجاهدة الهوى؛ فإن الهوى هو عدو العقل والفطرة، ومن ثم كان عدو الشريعة، ولكنه ركب في الإنسان لغرض الابتلاء، وليحصل التدافع بين مكانين الخير فيه - من فطرة وعقل - ومكانين الشر - من هوى ووسوسة شيطان.

والله سبحانه قد تعبّدنا في شريعته بأمور هي واقعة على خلاف الهوى؛ ليعظم الابتلاء، ويتبين الصادق من غيره، وتتمايز المراتب، وتفرق الدرجات.

ومما شرع على خلاف الهوى: أمر المرأة بإخفاء زينتها ومحاسنها وسترها؛ فإن للمرأة هوى في إبداء الزينة والمحاسن؛ جلباً لثناء أو خطفاً لإعجاب، وذلك من الهوى الذي بليت به، لذا كان ائتمارها بأمر الله لها بصد ذلك هو كبحاً لجماح هذا الهوى، وإجمالاً له بما هو خير في العاجل والآجل؛ وهذا مقصود من مقاصد الشرع؛

فإنَّ ترك الهوى، وحمل النفس على التقوى غاية الشرائع، بل هو غاية الرب من العبد: أن يكون منساقاً لمولاه معرضاً عن هواه؛ فالشريعة جاءت لإخراج المرء من داعية هواه إلى طاعة مولاه؛ ليكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.



وأما المقصد الرابع: وهو طهارة القلوب وزكاؤها؛ فهذا هو مقصد المقاصد، وغاية الغايات؛ ونجد في آيات الحجاب تنصيحا عليه، كما في قوله عز اسمه: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم...» وقوله تعالى: «وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن».

وهذا مبنيٌّ على أن بين ظاهر الإنسان وباطنه اتصالاً وثيقاً؛ فالباطن يمدُّ الظاهر، والظاهر يستجيب للباطن، وكلاهما يصل الآخر ويتصل به ويطلبه طلباً حثيثاً.

ولما كان غرض الشريعة تحصيل زكاء القلوب وطهارتها؛ كان من المحال أن يقع ذلك من غير عمل ظاهر وسلوك عملي يحقق هذه الغاية؛ لذلك شرعت الشريعة أموراً تحقق هذا المقاصد، كالحجاب وستر المحاسن بالنسبة للمرأة، وغض البصر بالنسبة للجنسين، وعدم الخضوع بالقول من قبل المرأة.. كل ذلك سعياً لتحقيق تلك الغاية الحميدة وهي زكاء القلوب وطهارتها من أمراض الشهوات وخواطرها وخلجات النفس الأمارة بالسوء.

ولهذا؛ أخطأ كثيرٌ من الناس خاصة في الواقع الغربي في تجريدهم اللباس من أي قيمة، وعزله عن أي دلالة، غفلةً منهم أو تغافلاً عن العلاقة بين الظاهر والباطن وتأثر كل منهما بالآخر، وكانت الشريعة على إحاطة بذلك؛ فلذا حرمت على الرجل لبسة المرأة، وعلى المرأة لبسة الرجل، ولولا أن للباس تأثيراً يصوغ مشاعر صاحبه وأفكاره، لما كان لنهي الشريعة عن ذلك من معنى.

وقد شيد بنيان هذه النظرية شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ**: «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» فيبين أن الظاهر يستدعي الباطن، وأن كلا منهما يورث الآخر ويؤذن به، وأن الطباع تسرق من بعضها، وأن الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض.

ولذا؛ نهت الشريعة عن جملة أنواع من التشبه، كتشبه المؤمنين بالكفار في ظواهرهم؛ من لباس يختصون به أو لغة خاصة أو عادة خاصة؛ لأن ذلك مدعاة للتشبه بهم فيما وراء ذلك من العقائد والأفكار؛ للاتصال الوثيق بين الظواهر والبواطن. وكذلك تشبه الرجال بالنساء والعكس؛ لئلا يورث ذلك مشابهة في الطباع؛ ومشاكلة في الصفات، فيختل نظام الخليقة، وتضطرب الفطر..

وذلك كله من الدلائل على أن الظواهر - ومنها اللباس - في الشريعة ليست علامة مهملة، ولا إشارة صامتة، بل هي علامة دالة على الحال، وإشارة ناطقة بالسلوك والتخلق، ذات تأثير وتأثير، وبالله العصمة والتوفيق.



هذه عجالة اقتضبتها، وجمعت فيها مجمل المقاصد التي سنحت، على وجه الاقتصار والاختصار، راجياً التماس الصفح، والسماح بالعفو عن القصور والزلل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه مستوفراً ثم ألقاه /

زياد بن أسامة بن عبد الله خياط

يوم عيد الفطر المبارك ٤٣٩ هـ

مكة المكرمة حرسها الله